

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير

والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء

ولاتحتة التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته

ولاتحتة التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٢/٨/٣ على المخطط العام لمدينة المنزلة ؛

وعلى اعتماد المخطط العام لمدينة المنزلة من السيد المحافظ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٤/٢٠٩٠٣٨٢)

فى ٢٠٠٤/٣/٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** يعتمد التخطيط العام لمدينة المنزلة طبقاً للخريطة المرفقة

والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ممثلة فى (المركز الإقليمى لتخطيط

التنمية العمرانية لإقليم الدلتا) بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية

وبالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان